

# 1493 - حكم الزواج بامرأة لا تصلي ووالدها يشرب الخمر - نور

## على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول تقدمت الى فتاة اريد الزواج بها ولكن والد الفتاة رجل مدمن على شرب الخمر فتاة ايضا لا تصلي. فهل يجوز لي في هذه الحالة

ان اكلم الفتاة على الصلاة وبعد ذلك اتزوجها؟ وهل - [00:00:00](#)

يجوز لوالدها الذي يدمن شرب الخمر ان يكون وليا عنها في عقد النكاح يوجهون حول هذا الموضوع جزاكم الله خيرا بسم الله

الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهدى اما بعد فترك - [00:00:20](#)

الصلاة من الجرائم العظيمة بل من الكفر بالله عز وجل في اصح قولين العلماء. لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح العهد

الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. ولقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل - [00:00:40](#)

وبين الكفر والشرك ترك الصلاة. والحكم المناط بالرجل يعم المرأة والعكس كذلك لان الاحكام عامة الا ما خصه الدليل. قد جاء في هذا

المعنى احاديث كثيرة. كل وتدل على كفر تارك الصلاة. فليس لك يا اخي ان تزوج فتاة لا تصلي - [00:01:00](#)

فمن تاب ومتى تابت ورجعت الى الحق وثبت ذلك هذا تزوجها بوسط اوليائها وابوها هو وليها. اذا كان مسلما وان كان عنده بعض

المعاصي كسب المشكلة اما ان كان غير مسلم كان يكون لا يصلي او مما يتعلق بالقبور ويدعوها من دون الله او من الملاحظة -

[00:01:30](#)

كشيوعين واشباههم فان الولاية تنتقل الى غيره تنتقل الولاية الى اقرب العاصمة كاخوتها ان كان له اخوة ان كان لها اخوة من ابويها

او من ابوها يزوجها اقربهم اليها وهو الشقيق اذا كان مسلما. فان لم يكن لها اخوة فاقربوا العصبه - [00:01:58](#)

اقاربها الذكور كما للأخ او الاعمام اذا لم يكن هناك بنو اخ يصلح للولاية والواجب على ولي الامر تنوب عنه المحكمة ان ينظر الله في

الارض. فالقاضي الشرعي يقوم مقام الولي اذا فقد او وجد ولكن لن تتوفر لم تتوافر فيه الشروط فان - [00:02:28](#)

الحاكم الشرعي ينظر في ذلك. فان وجد عاصم يزوجها والا مع مقام القاضي الشرعي له الاحوال الشخصية مقام الولي لقوله صلى

الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له - [00:03:06](#)

والقاضي نائب السلطان. ولكن بعد ثبوت اسلامها وسلامتها من نواقض الاسلام. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:03:26](#)